



قرار تنظيمي رقم / ١٠ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ م الناظم لوزارة الصحة
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمكافحة التدخين
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤ م المتضمن المصادقة على إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمكافحة التدخين بما يخص وزارة الصحة

المادة ١ :

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار التنظيمي المعنى المبين بجانب كل منها :
منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر .
شارة منع التدخين: رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثال السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون المحسند أنموذجها
بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم ١٨ تاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠ م .
مكافحة التدخين: مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات
التبغ وتعرضهم لأضرارها وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضرارها.

المادة ٢ :

أ- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأماكن التالية التابعة لوزارة الصحة ومديريات الصحة في المحافظات والهيئات العامة
المستقلة : مراكز المناطق الصحية - المراكز الصحية - المراكز الصحية التخصصية - العيادات الشاملة - اللقطة الطبية - المصحبات -
المشافي - العيادات الطبية - الصيدليات - عيادات التصوير الشعاعي - مراكز التأهيل الطبي - مدارس التمريض والمعاهد والمنشآت
التعليمية الأخرى - المكتبات - دور الحضارة - المصاعد الكهربائية - وسائل النقل المخصصة للخدمة العامة ، وكذلك في المؤسسات
الصحية الأخرى العامة أو الخاصة .

ب- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأشعة التدرجية والنوآت الرسمية.

ج - تلتزم إدارات الجهات المسؤولة عن الأماكن الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بوضع شارة منع التدخين وفق الأنموذج
المحدد بقرار وزير الإدارة المحلية رقم (١٨) للعام ٢٠١٠ م ، وذلك بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في تلك الأماكن .

د- تقوم إدارات الجهات المسؤولة عن الأماكن غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بتوفير حيز مستقل جيد التهوية مخصص للتدخين
مع مراعاة وضع شارة السماح بالتدخين في هذه الأماكن حصراً ، ويمنع التدخين في غير هذه الأماكن .

المادة ٣ :

أ- يعاقب العاملون في الأماكن المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢) من هذا القرار التنظيمي الذين يخالفون في أماكن عملهم
أحكام تلك المادة بإحدى العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة ٦٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ م



- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القرار بغرامة ألفي ليرة سورية ، ويتم ضبط هذه المخالفة من قبل العامل المخول أو أكثر والمتمتع بصفة الضابطة العدلية الخاصة بوزارة الصحة المزود ببطاقة رسمية وفق الأصول . وفق الضبوط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين الصادر أنموذجها بموجب قرارنا التنظيمي رقم (٩) تاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ م
- ج - يتم دفع الغرامة المالية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الدوائر المالية المختصة بموجب إيصال مالي ووفق الضبط المنظم ، وفي حال عدم دفع الغرامة خلال فترة شهر من تاريخ ضبط المخالفة تضاعف الغرامة و يحال الضبط إلى القضاء أصولاً .
- د- يتم تنفيذ مضمون المادة (٢) من هذا القرار التنظيمي من قبل الرئيس المباشر للعامل .

هـ - تقوم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و كذلك مديريات الصحة في المحافظات و الهيئات العامة المستقلة بتشكيل لجنة أو أكثر من العاملين فيها تكون مهمتها متابعة تطبيق هذا القرار ورفع تقارير إلى إدارات تلك اللجان حول التزام العاملين بتطبيق أحكام القرار التنظيمي .

المادة ٤ :

أ- على المشافي و مراكز المناطق الصحية و المراكز الصحية (العامة و التخصصية) و العيادات شاملة و النقاط الطبية تشجيع الإقلاع عن التدخين ، وتقديم المشورة اللازمة بهذا الشأن ، وتزويد الراغبين بالإقلاع عن التدخين بالتدابير اللازمة و الوصفات الطبية المتضمنة الأدوية اللازمة إذا اقتضت الضرورة لذلك .

ب- يكلف مدير الصحة بإحداث وحدة مشورة بخصوص ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة في أحد الأماكن المذكورة فيها ، وتزويدها بما يلزم من معدات ومطبوعات والتدريب المناسب للعاملين فيها .

المادة ٥ :

أ- تلتزم جميع الجهات المعنية بالتثقيف و الإعلام والاتصال بتوعية المواطنين حول المخاطر الصحية والعواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتدخين ، وكذلك حول فوائد الإقلاع عن التدخين بما يتماشى مع الخطة الوطنية لمكافحة التدخين.

ب- تدرج مواضيع التثقيف الصحي المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في برنامج الجلسات الصباحية التثقيفية للجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذا القرار التنظيمي .

المادة ٦ :

أ- على كافة الجهات العامة التابعة لوزارة الصحة والمعنية بالتعليم والتأهيل والتدريب الطبي بما فيها مدارس التمريض والمعاهد الصحية والوحدات الأخرى المعنية بالتعليم العمل على تضمين مناهجها بعض المواضيع الهامة حول أضرار استعمال منتجات التبغ وطرق الإقلاع عن التدخين .

ب- على كافة الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وضع برنامج زمني لتطبيق ما تضمنته هذه الفقرة خلال مدة عام من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ البدء بتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٦٢ للعام ٢٠٠٩ م

دمشق في / / ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ م

الصياغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- وزارة المالية - دائرة الشتر .
- كافة مديريات الإدارة المركزية .
- كافة مديريات الصحة في المحافظات .
- كافة الهيئات المستقلة .
- مديرية الشؤون القانونية / الدبوان العام

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد